قال بعضهم لا يقال ما نقله ابن دقيق العيد مرتضيا
له كالاصفهاني والغلاني وغيرهما صوعين ما ذهب اليه
معتزلة بغداد من انه لا يجوز للعامي الصرف انه يقلد
في دينه وانه يجب عليه الاجتهاد في كل ما طلب به من
الاحكام الشرعية مطلقا وهو عند الائمة في غاية
السقوط لانا نقول ليس بين القولين اتخاذ ولا
تقارب اذ احدهما في اجتهاد طلب عين الحكم المستند
لكتاب او سنة فقط والاخر في طلب طريقة الموصلة
اليه وان اشتركا في مطلق طلب الحكم فان المذهب الذي
ارتضاه ابن دقيق العيد ومن وافقه انما صوفي
اجتهاد العامي من حيث ان موم البحث الحديث في السؤال
عن تحصيل محض عين حكم النازلة نفسه من كونه
كتابا او سنة لا عن طريقة الموصلة اليه كما هو مصرح
به في عبارته وانه ليس على العالم ذكر تلك الطريق
ولا للعامي السؤال عليها فمتى قال له المفتي هذا حكم
الله او سنة رسوله التي به ولم يطلب طريقه ولا من
اي دليل اخذه على ما كان عليه سلف الامة واتباعهم
في رجوعهم اليه في نوازلهم واسئلتهم اياهم مما هو
مبين في سيرهم واوصوليه اتباعهم كما اشار اليه بقوله
ومن تامل اقوال السلف والائمة الاربعة في البحث علم انه
لا يستفتي الا العالم بالكتاب والسنة عرفوا مصداق ما ذكرناه

واما

واما معتزلة بغداد فانهم يقولون لا يجوز للعامي
ان يقلد في دينه لا في الحكم ولا في طريقه وانه يجب
عليه الوقوف على طريق الحكم وانه انما يرجع الى
العالم ويسئله عن معرفة طريق الحكم والتنبيه
على اصولها فاذا عرفها وجب عليه العمل بها فلو
ان المفتي اجابه بان هذا حكم الله او سنة رسوله
لم يكتف بقوله ذلك حتى يبين له طريق مداركه
الاصولية وكيف توصل بها اليه فهذا الذي زعفه
ائمة الامة وابطلوه من وجوه منها انه مصادم
لما اجمع عليه السلف لانهم لم يكلفوا العوام في شيء
من الاعصار بالاجتهاد فلو كانوا مامورين بذلك
لكلفوهم به وانكروا عليهم العمل بقتاوهم فقع انه
لم يقع شيء من ذلك ومنها ان تكليفهم بالاجتهاد
يؤدي الى تفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال
بتحصيل اسبابه وذلك سبب لفساد الاحوال فيكون
القول به باطلا ومنها ان وظيفة من لم يعلم سا
سؤال من يعلم كما دل عليه قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر الاية والحاصل ان جملة ما حلي في هذه
المسئلة سبعة اقوال احدها مذهب الجمهور
ان غير المجتهد يلزمه التقليد وسواء كان عالما
ببعض العلوم او غير عالم الثاني يشترط فيه ان

Copyright Zhejiang Sci-Tech University